شرح

كتاب الرجعة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الرجعة (٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأهلينا ولذرياتنا ولأحبابنا ولجيراننا ولعلمائنا ولولاة أمرنا، ولمن أحبنا فيك، وللمسلمين والمسلمات.

اللهم أنجِ المستضعفين من المسلمين، اللهم انصر المظلومين من المسلمين، اللهم أطعم الجائعين من المسلمين.

أما بَعْد؛

فنواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في باب الرجعة، فيتفضل الابن ثامر وفقه الله عَزَّ وَجلَّ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(المتن)

ومتىٰ اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت.

(الشرح)

تقدم معنا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا بأن طُلِّقت طلقة واحدة أو طُلِّقت طلقتين أن لزوجها أن يُرجعها ما دامت في العدة، فإذا أرجعها وهي في العدة رجعت إلى عصمته ولو كانت كارهة، ولا يُشترط رضاها، ولا يُشترط رِضا وليها، ولا يكون لرجعتها مقابلٌ وعِوض.

وهنا يبين المصنف رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ الحكم إذا خرجت الرجعية من عدتها ولم يُرجعها زوجها المُطلِق لها قبل أن تخرج من العدة، فمتى خرجت الرجعية من عدتها بأن أكملت ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ولم تكن حاملًا، فإذا أكملت الأشهر الثلاثة فقد خرجت من عدتها أو إن وضعت حملها إن كانت حاملًا.

وبالمناسبة: سألني بعض الطلبة وفقني الله وإياهم عن السِقط إذا كانت الرجعية حاملًا وأسقطت، فهل تخرج من عدتها وينقضي زمن الرجعة؟

والجواب: إن كان السِقط قد زاد عن ثمانين يومًا ولو بيوم، أو ظهرت فيه الخِلقة، ولو لم نعرف عدد الأيام: فإنها إن أسقطته تخرج من العدة، لأنها بهذا قد وضعت حملها، وهذا محل إجماع، محل إجماع أنها إذا أسقطت سِقطًا قد تجاوز الثمانين يومًا، لأن الخِلقة تبدأ بعد الثمانين يومًا، أو ظهرت عليه الخِلقة: أنها تخرج من العدة بذلك، وبذلك ليس لمطلقها طلاقًا رجعيًا أن يراجعها.

أما إذا كان السِقط دون ذلك: فإنها لا تخرج من العدة بهذا، لأن هذا ليس وضعًا للحمل.

بقي إن كانت المطلقة طلاقًا رجعيًا تحيض: فإن انقطع دم الحيضة الثالثة واغتسلت ولم يرتجعها زوجها فقد خرجت من العدة بالاتفاق، وليس لزوجها أن يراجعها مراجعة.

أما إن كان دم الحيضة الثالثة قد انقطع، لكنها لمَّا تغتسل فهذه هي المسألة الاجتهادية التي مرت معنا في درس الأمس.

وبالمناسبة أيضًا: سألني بعض الإخوة: ماذا ترى فيها؟ وأنا لم أُرجح في المسألة شيئًا، لأني لم أرى دليلًا قويًا يقتضي ـ الترجيح، لكن من حيث النظر الفقهي فإني أميل ميلًا إلى القول الأول الذي هو قول الحنابلة والشافعي في قول، لأن هذا قول أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا يعطيه شيئًا من القوة، لكني لا أستطيع أن أُطلق أنه الراجح، لأني لا أذكر في قولٍ أنه الراجح إلا إذا وجدتُ دليلًا يرجحه ويقويه، ويجعله أقوى من غيره وأرجح.

تقدم معنا أنه عند الحنابلة إذا كانت الرجعية تحيضُ وانقطع دم حيضها ولم تغتسل: فإنها لا تكون خرجت من عدتها، ولزوجها أن يراجعها، ولذلك المصنف هنا ذكر ما يقابل هذا عندهم، وهي أنها إذا كانت تحيض واغتسلت: فقد قُلْنَا: أنها تخرج من العدة باتفاق العلماء.

فالمقصود هنا أن الرجعية إذا خرجت من عدتها فإنه يترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: أنها تبين بينونة صغرى، ومعنى أنها تبين: أنها تنقطع عن الزوجية وتصير أجنبية عنه، وتكون أملك بنفسها، وليس لمطلقها سلطانٌ عليها بإجماع العلماء، وقد سبق ذِكر ذلك وذِكر من نص على الإجماع من العلماء في مجلس الأمس، فهذا معنى كونها بانت.

(المتن)

ولم تحل له إلا بعقد جديد.

(الشرح)

أي أنها تصير امرأةً أجنبية عنه، وليس له أن يراجعها، ولو راجعها فتلك الرجعة لغوٌ باطلة، لا قيمة لها، ولا يترتب عليها الحِل.

أنبه على هذا: لأن بعض العوام قد يراجع المطلقة طلاقًا رجعيًا بعد أن تكون خرجت من العدة، وقد يجامعها بعد هذا بناءً على هذا، وهذا خطأٌ عظيم، فإن هذه الرجعة التي تكون بعد الخروج من العدة لغوٌ لا قيمة لها شرعًا، ولا تحل بها المطلقة طلاقًا رجعيًا.

لكن لو أراد الزوج الذي طلقها أن يخطبها فهو كسائر الخُطَّاب: لا مزية له على غيره من الخطاب.

بمعنى لو خطبها رجلٌ قبل أن يخطبها مطلقها فليس له أن يخطبها، لأنه لا تجوز الخِطبة على الخِطبة، لا يقول: أنا أولى بها، أنا كنت قد جامعتها وطلقتها فأنا أولى بها من هذا الخاطب، فأنا أتقدم، نقول: لا، أنت كسائر الرجال، فإن سُبقت إلى خطبتها فليس لك أن تخطبها ما دامت مخطوبة، إلا أن تَرُد.

فإن رضيت به بعد استئمارها، لأنها صارت ثيبًا تستأمر لا بد أن ترضى وتصرح بالرضا: فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بكل أركانه وشروطه الشرعية وبمهرٍ جديد، لا بد من هذا.

(المتن)

وتعود علىٰ ما بقي من طلاقها.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة جدًا: وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تعود إليه بعقدٍ جديد قبل أن تتزوج غيره، فهنا ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بإجماع العلماء، فإن كان قد طلقها طلقة واحدة: فإنه بعد العقد الجديد عليها يملك طلقتين، وإن كان قد طلقها طلقتين فإنه بعد العقد الجديد عليها يملك طلقة واحدة باتفاق العلماء.

ذكر هذا الإجماع جماعة من العلماء: منهم ابن قدامة رحمه الله عَزَّ وَجلَّ، قال ابن قدامة: أن يطلقها دون الثلاثِ ثم تعود إليه برجعة أو نكاحٍ جديد قبل زوجٍ ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلافٍ نعلمه.

وقال أيضًا: وترجع إليه بطلقتين وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلافٍ نعلمه، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن تخرج من عدتها منه ويتزوجها رجلٌ غير الأول غيره، ثم يطلقها، ثم يتزوجها الأول بعقدٍ جديد: يعني تخلل بين عقده الأول وعقده الثاني عقدٌ لرجلٍ آخر: فهنا عند الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية وبعض الحنفية وجماعات من الفقهاء قبل المذاهب: أنها ترجع إليه بما بقي من طلاقها، يعني مثل الحالة الأولى.

لكن ما الفرق بين الحالتين: الحالة الأولى محل إجماع، والحالة الثانية فيها خلاف، لكن الجمهور على أنها ترجع بما بقي من طلاقها، لماذا؟ لأنها رجعت إليه بعقدٍ جديد، فأشبهت ما لو رجعت إليه بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره.

قال ابن المنذر وابن قدامة عن هذا القول: وهذه قول الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عمر وعلي وأُبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة.

يعني ابن المنذر ذكر هذا، وابن قدامة أيضًا في المغني ذكر هذا: أن هذا القول قول الأكابر من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لم يقولوا هنا فكان إجماعًا.

لأن هناك قولًا لبعض الصحابة يخالف هذا: فقد خالف هذا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، لكن هذا القول المذكور هو الراجح فيما يظهر لي والله أعلم أنها ترجع بما بقي لها من طلاق، ترجع بالعقد الجديد بما بقي لها من طلاق.

بقي هنا أنه إذا طلقها طلاقًا بانت به بينونة كبرى، وسيأتي بعد قليل الحكم، ثم تزوجها غيره زواج رغبة، ثم طلقها، ثم تزوجها المطلق الأول بعقد: فإنها ترجع بكامل عدد الطلاق بالاتفاق.

فإذًا الفرق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى هنا:

البينونة الكبرى: إذا تزوجها رجلٌ بعد طلاقها وخروجها من العدة ثم طلقها، فأراد الأول أن يتزوجها فخطبها وتزوجها بعقدٍ جديد: فإنها ترجع بكامل الطلاق، وليس بما بقي من طلاقها باتفاق العلماء.

(المتن)

فصل:

(الشرح)

هذا الفصل معقودٌ لبيان متى تحل المطلقة طلاقًا بائنًا ببينونة كبرى لمطلقها، وذلك أن المصنف لمَّا ذكر متى تحل الرجعية في العدة لمطلقها ومتى تحل المطلقة الرجعية إذا بانت ببينونة صغرى لمطلقها: عقد هذا الفصل.

وإن كان هذا ليس من الرجعة: لأن الطلاق البائن بينونة كبرى ليس فيه رجعة، لكن أراد أن يبين متى تحل المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى لمطلقها.

(المتن)

وإذا طلق الحر ثلاثًا أو طلق العبد ثنتين.

(الشرح)

يعني إذا استوفى الزوج عدد الطلقات التي يملكها أو الطلقات التي يملكها، وقد تقدم الكلام أن الحر يملك ثلاث طلقات، وأن العبد يملك تطليقتين، وقد بيَّنَّا ذلك فيما مضى.

(المتن)

وإذا طلق الحر ثلاثًا أو طلق العبد ثنتين لم تحل له.

(الشرح)

لم تحل له يعني أن الزوجة تبين منه بينونة كبرى وتصير أجنبية عنه، ولا تحل له إلا في حالةٍ واحدة بشروط، بيَّنَّها المصنف، قال ماذا؟

(المتن)

لم تَحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

(الشرح)

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوجٍ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا بد من أن يكون هذا النكاح نكاحًا صحيحًا، لأن المعتبر شرعًا هو النكاح الصحيح.

وخرج بهذا: النكاح الباطل، كنكاح المتعة فإنه لا يُحل المطلقة لمطلقها.

لو تزوج رجل امرأة على مدة متفقٍ عليها لمدة شهر، لمدة شهرين، لمدة سنة: فهذا النكاح باطل باتفاق أهل السُنَّة، وهم المعتبرون ولا عبرة بغيرهم.

وأهل السُنَّة هنا الذين يقابلون الرافضة، هذا النكاح باطل، فهذا لا يُحل المطلقة لمطلقها الأول.

وكذلك يُخرج النكاح الفاسد: كالنكاح بلا وليٍ عند مَن لا يرى صحته.

النكاح بلا ولي عند من لا يرى صحته وهو الراجح بلا شك نكاحٌ فاسد، والنكاح الفاسد لا يُحل المطلقة لمطلقها الأول.

فلو أن رجلًا تزوج امرأةً بلا ولي وسألنا: فإننا نقول له: طلقها، لأن هذا النكاح فاسد، «لا نكاح إلا بولي»، «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»، فإذا طلقها فإنها لا تحل لمطلقها الأول، لأن المعتبر في الشرع إنما هو النكاح الصحيح.

وكذلك يُخرج نكاح التحليل: وهو في الحقيقة من النكاح الباطل، لكنا أفردنا ذكره هنا لأهميته في هذه المسألة.

ونكاح التحليل محرمٌ وباطلٌ عند جمهور العلماء، وقد اتفق السلف على بطلانه.

نكاح التحليل محرم وباطل عند جمهور الفقهاء، وقد اتفق السلف، اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على بطلانه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وجملته: أن نكاح المحلِلِ حرامٌ وباطل، وهو قول مَن سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعًا.

قلت: قد دلت السُنَّة دلالة بينة على حرمة نكاح التحليل وعلى بطلانه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله المحلِل والمحلَل له»، رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الألباني.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعليٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلِل والمحلَل له، رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

فأخبرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلعنة الله للمحلِل والمحلَل له، ولعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلِل والمحلَل له.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟».

التيس المستعار: هو التيس يُستعار من حظيرة أخرى لينزو على الشاة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلِل، لعن الله المحلِل والمحلَل له»، فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيسًا مستعارًا، والحديث رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

ونكاح التحليل: أن يتزوج الرجل المرأة بنية أن يُحلها لمطلقها، وأخبثه: أن يشترط الزوج المطلِق ذلك.

يعني أن يأتي الزوج المطلِق برجلٍ يستعيره استعارة لينكح مطلقته، ويطأها، ثم يطلقها.

أو أن يفعل الولي ذلك، فهذا أخبث وأقبح وأدنى نكاح التحليل، دناءة وقلة مروءة وقلة شهامة، وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيس المستعار، كأن الزوج جعل هذه المرأة بهيمة شاة يُستعار لها تيسًا، أنزلوا قدرها وأنزلوا قيمتها، وأنزلوا قدرهم وأنزلوا قيمتهم، نعوذ بالله من سوء الحال.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شُرط التحليل كان باطلًا، ومتى ما وقع نكاح التحليل بنية الزوج الثاني أن يُحل المطلقة لزوجها الأول: لم تحل المطلقة به لمطلقها إن عَلِم بنية الزوج الثاني.

فنكاح التحليل صور:

الصورة الأولى: أن يطلب الزوج أو الوليُ من رجلٍ التحليل، وهذا واضح جدًا، وهنا هذا الزواج في ميزان الشرع عدمٌ، لا تحل به المطلقةُ لمطلقها الأول.

الصورة الثانية: أن ينوي الزوج الثاني بالزواج تحليل المطلقة لزوجها الأول بدون أن يُطلب ذلك منه، متطوع متبرع، ويعلم المطلِق الأول بنيته، فهنا أيضًا لا تحل له، لأن هذا نكاح تحليل، ونكاح التحليل باطل، وقد عَلِم بهذا.

الصورة الثالثة: أن يتزوج الزوج الثاني مطلقة الأول بنية تحليلها لمطلقها، لكن المطلِق الأول لا يعلم بنيتِه، لأن النية محلها القلب، هو ما علم: فهنا تحل لمطلقها الأول، ويبوء بالإثم الزوج المُحلل.

كيف يبوء بالإثم؟

يبوء بإثم الكتمان، لأنه يجب عليه ما دام أنه تزوجها بنية التحليل أن يُخبر مطلقها الأول، يقول: أنا تزوجتها بنية التحليل لك، فيبوء بذنب الكتمان، ثم كل جماعٍ يقع بينهما يأثم به المحلل إثم الزاني، لأنه أوقعها في فعل هو زنى في الحقيقة لو علم بنيته، ولم يُعلمها بذلك، فالأمر خطيرٌ جدًا.

لو جاءنا شخص وقال: يا شيخ أنا علمت أن صديقي طلق امرأته ثلاث طلقات وعنده أولاد، وأنا أشفقت عليهم، فتزوجتها لا رغبة، لكن بنية أن أُحلها لصديقي، وأنا ما أخبرته، ماذا أفعل؟

نقول: يجب عليك أن تُعلِمه، وتبوء بالإثم إن لم تفعل.

قال رجلٌ لابن عمر رضي الله عنهما: امرأةٌ تزوجتها أُحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟

يعني هذا المتطوع يقول: امرأة تزوجتها لأحلها لمطلقها، لم يأمرني بهذا ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها.

ثم قال: ولا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يُحلها، رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجه.

طلب الزوج المطلق زوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى من رجل أن يتزوجها ويجامعها ويطلقها لتحل له: هنا لا تحل له، فإن عقد عليها فهما زانيان، كلما جامعها فهما زانيان وإن مكثا على ذلك عشرين سنة.

تطوع رجل بالتزويج بها، فتزوجها ليحلها للأول وعلم الأول، ومع ذلك عقد عليها: هما زانيان، وإن مكثا عشرين سنة.

أما إذا لم يعلم: فله الظاهر، تزوجها رجلٌ وطلقها، فعقد عليها وتزوجها: بالنسبة لهما لا زِنا، لأنها في الظاهر حلت له، لكن بالنسبة للمحلِل هو الذي يبوءُ بالإثم.

ومَن خالف هذا الحكم من العلماء، فقال: بأن نكاح التحليل يصح مع الكراهة: هذا محمول على أنه لم يقف على الأدلة الدالة على بطلان نكاح التحليل، فهو معذورٌ ولا عبرة بقوله، لا يُعاب بهذا لأنه ما وقف على الأدلة، لكن لا يُعبأ بقوله ويُبنى على قوله شيء، ولا يجوز الاعتماد على قوله.

(المتن)

لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويطأها في قُبلها مع الانتشار.

(الشرح)

نعم لا بد لِحل المرأة لمطلقها الأول: من عقد نكاحٍ صحيحٍ، يقع فيه الوطء في الفرج، مع الانتشار.

فالمقصود بالنكاح في الآية: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، النكاح الكامل الشامل لمعاني النكاح، وذلك أن النكاح إذا أُطلق قد يراد به العقد، وقد يراد به الوطء، والمراد به هنا الأمران العقد والوطء.

والدليل على هذا: حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَبير، ليس ابن الزُبير، ابن الزَبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، وتشير بثوبها، يعني مثل هدبة الثوب مثل طرف الثوب، مثل طرف العمامة هذا، وتشير بثوبها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»، متفقٌ عليه.

وقد اتفق العلماء على هذا، إلا خلافًا شاذًا لسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، يعني قالا: يحصل التحليل أو الحِل بمجرد العقد، فإذا عقد عليها وطلقها ولم يطأها يصلح ويصح أن يعقد عليها مطلقها الأول، لكن هذا القول شاذ لا يُعبأ به ولا يقدح في الإجماع.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما يُذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذلك قولٌ شاذٌ صحت السُنَّة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده، يعني على خلافه، هذا القول شاذ، ما يُلتفت إليه.

ولا بد في هذا الوطء من انتشار عضو الرجل، لأن ذوق العُسيلة للأنثى والذكر وهي اللذة، المقصود بذوق العُسيلة ليس الإنزال، المقصود بذوق العُسيلة اللذة الحاصلة من الوطء، وذوق العُسيلة لا يكون إلا إذا كان عضو الرجل منتشرًا، فلا بد من هذا.

(المتن)

ولو مجنونًا أو نائمًا أو مغمىً عليه.

(الشرح)

ولو مجنونًا: يعني ولو كان الزوج الثاني مجنونًا، سواءً كان مجنونًا عند العقد، وتقدم معنا أن المجنون يجوز تزويجه، وذكرنا الشروط هناك.

أو جُنَّ بعد العقد وقبل الوطء، وكان الوطء حال جنونه، ثم طلقها أو طلقها وليه: فإنها تحل لمطلقها الأول، لِمْ؟ لأن مقصود الشرع قد حصل: تزوجها غيره وذاق عسيلتها، فتحل لمطلقها الأول.

أو نائمًا أو مغمىً عليه: يعني إذا تزوجها الثاني ونام، فانتشر ذكره وهو نائم، فأدخلت ذكره في فرجها حال نومه، كأن جلست عليه فأدخلت ذكره في فرجها وهو نائم، هو ما قصد ولا أراد ولا فعل، هي التي فعلت، أو كان الزوج الثاني مغمى عليه فانتشر عضوه، فأدخلت عضوه في فرجها: فإنه إن طلقها بعد ذلك حلت لمطلقها الأول.

لِمْ؟ لأن مقصود الشارع قد حصل، تزوجها رجل نكاحًا صحيحًا، وحصل الوطء.

والفقهاء هنا يقولون: هذا من قبيل الأسباب، والأسباب لا يُشترط فيها القصد.

مثلًا: خروج البول سببٌ لوجوب الوضوء.

إنسان ما أراد أن يبول، لكن غلبه البول وخرج منه بدون قصد ولو نقطة واحدة: هنا يجب عليه أن يتوضأ، هذا معنى قولهم: الأسباب لا يُشترط له القصد.

النائم لا قصد له، لكن هذا من باب السبب، والسبب لا يشترط له القصد.

(المتن)

أو نائمًا أو مغمىً عليه وأدخلت ذكره في فرجها، أو لم يبلغ عشرًا أو لم يُنزل.

(الشرح)

أو لم يبلغ عشرًا: طفل، يعني حتى لو كان الزوج الثاني لم يبلغ عشر سنين، لكنه انتشر عضوه ووطأ المرأة، وهو زوجٌ لها، ثم طلقها: فإنها تحل لمطلقها الأول، لأن مقصود الشرع قد حصل: تزوجها غيره، ووطأها بلذة، لأن اللذة تحصل حتى ما كان بالغًا، فتحل لمطلقها الأول بالعقد الجديد.

(المتن)

أو لم يُنزل.

(الشرح)

أو لم يُنزل: هذا يعود إلى كل المتقدمين، ليس إلى مَن لم يبلغ عشرًا، كل مَن تزوجها الزوج الثاني إذا وطأها ولم يُنزل ثم طلقها حلت لمطلقها الأول بالعقد.

وهذا قول جماهير الفقهاء، بل هو اتفاق، ما أعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن البصري، قال: لا بد أن يُنزل، لكن هذا القول شاذ، لا يقدح في الاتفاق.

فإذا وطأها بما تحصل به اللذة في العادة ثم طلقها حلت لمطلقها الأول.

(المتن)

ويكفي تغييب الحشفة.

(الشرح)

هذا في أنه يكفي في الوطء تغييب رأس العضو في فرج المرأة، فلا يُشترط إدخاله كله، يكفي أن يُدخل ما يوجِب الغُسل، وهو أن يغيِّب الحشفة أي رأس الذكر في فرج المرأة، ولا يُشترط أن يُنزل، بل إذا غيَّب الحشفة في فرج المرأةِ ثم طلقها حلت لمطلقها الأول.

قال النووي: اتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قُبلها كافٍ في ذلك من غير إنزالِ منيٍ.

(المتن)

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب.

(الشرح)

أو قدرها من مجبوب: عندنا في كلام الفقهاء: ممسوح ومجبوب الذكر كله ومجبوب بعض الذكر.

أما الممسوح فهو مقطوع الذكر مع الخصيتين: وهذا لا يمكن أن يطأ.

وأما مجبوب الذكر كله: فهو مقطوع الذكر كله، بحيث لا يبقى مقدار الحشفة، فهذا لا يمكن أيضًا أن يطأ.

بقي مجبوب بعض الذكر: وهذا الذي فيه الكلام هنا: مَن جُبَّ بعض ذكره ولا بد أن يكون الجب من أعلى فتذهب الحشفة، وكان ينتشر، انقطاع بعض الذكر قد يُذهب الانتشار، هذا ما يطأ الوطء الذي نتكلم عنه، لكن قُطع بعض ذكره وكان ينتشرُ فأدخل مقدار الحشفة، لأن الحشفة

ذهبت، لكن أدخل مقدارها وغيَّب مقدارها: فإنه يحصل بذلك المقصود، لأنه بهذا يكون قد وطأها وطأً معتبرًا شرعًا، تحصل به اللذة ويجب به الغُسل.

(المتن)

ويحصل التحليل بذلك.

(الشرح)

أي يحصل تحليلها لمطلقها الأول بعقد الثاني عليها ووطئه لها على ما تقدم بيانه، ثم تطليقه لها رغبةً عنها، ثم خروجها من العدة، لا بد من كل هذا، بهذا يحصل التحليل.

(المتن)

ما لم يكن وطؤها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض.

(الشرح)

المذهب عند الحنابلة: أن وطء الزوج الثاني للزوجة وطأً محرمًا: كأن وطأها وهي حائض: هذا وطءٌ محرم، أو وطأها وهي نفساء: هذا وطءٌ محرم، أو وطأها وهي محرمة: هذا وطءٌ محرم، أو وطأها في صوم الفرض: إما في رمضان وإما في القضاء: فإن هذا الوطء لا يُحلها لمطلقها الأول.

تزوجها رجل، عقد عليها، ووطئها لكن في حال الحيض، ثم لم يطأها مرة أخرى بعد طهرها وطلقها، يقول الحنابلة: لا تحل لمطلقها الأول، لماذا يا معاشر الحنابلة؟ يقولون: لأن الحرام لا ينبني عليه الحل، الحرام هارٍ هاوٍ، لا ينبني عليه الحِل، فالحِل لا ينبني على الحرام.

والذي عليه الأكثر من الفقهاء: أنه يحصل التحليل بذلك، لأنه قد تزوجها وذاق عُسيلتها وذاقت عُسيلته، وإن أثما بذلك بهذا الوطء: فالشرط الشرعي قد حصل: تزوجها رجلٌ آخر، ووطأها بلذة، هذا مشروط الشرع، وأما كونهما أثما فهذا خارجٌ عن الباب، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

أنه حتى لو كان الوطء وطئًا محرمًا ثم طلقها بعده: يحصل الحِل بذلك.

(المتن)

فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذَّبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في إباحتها للأول.

(الشرح)

من المعلومِ أن الوطء لا يمكن أن يطلع عليه إلا الزوجين، ما يمكن أن يُعلم إلا من طريق الزوجين، لا يمكن أن نقول: ائتوا بشهود، لا يمكن، لا يُعلم إلا من طريق الزوجين، فإن اتفقا على نفيه انتفى.

قال: ما وطئتها، وقالت: صدق، انتفى الوطء.

وإن اتفقا على إثباته: قال: وطئتها قبل أن أطلقها، قالت: نعم، ثبت.

لكن أين الإشكال؟ إذا ادعت الزوجةُ أنه قد وطأها وكذَّبها الزوج الثاني بعد أن عقد عليها وطلقها، قالت: كان قد وطأني وجامعني، قال: كذابة، ما جئتها ولا اقتربت منها.

عندنا ما يقتضي الإثبات وعندنا ما يقتضي النفي: هنا يتعلق حكمان أو أمران:

الأمر الأول: تنصيف المهر بناءً على القول إن الدخول لا يكون إلا بالوطء، وقد تقدمت المسألة معنا وبيَّنا الراجح عندنا.

لكن هذا الكلام هنا على القول بأن الدخول الذي يقتضيـ تمام المهر لا يكون إلا بالوطء، وهنا القول قول الزوجِ: أنه ما وطئها، فيتنصف المهر، لكن لا بد من يمينه.

لماذا نقول بأن القول قول الزوج؟ لأنه حقٌ ماليٌ يتعلق بذمته، والأصل براءة الذمة، ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه.

حقٌ ماليٌ يتعلق بذمة الزوج، ولا بينة، والأصل براءة الذمة، فالقول قوله مع يمينه، هذا واضح وهذه قاعدة.

الأمر الثاني: حِلها لمطلقها الأول، وهنا قال المصنف: القول قولها، يعني أنها وُطئت، فتحل لمطلقها الأول.

ما الدليل؟

قد جاء أن عبد الرحمن بن الزَبير لمَّا علم بما قالته المرأةُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء ومعه ابنان له من غيرها.

لماذا جاء بالابنين؟ للدلالة على أنه يجامعه وليس عنده مثل هدبة الثوب مثل ما تقول.

وقال: كذبت يا رسول الله، أي في قولها أنه معها مثل هدبة الثوب، قال: كذبت يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، يعني وطأتها وجامعتها جماعًا قويًا، أنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة.

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كان ذلك لم تحلي له أو تصلحي له حتى يذوق من عُسيلتكِ»، وأبصر الابنين معه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الابنين معه، فقال: «بنوك هؤلاء؟»، قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»، يشبهانه تمامًا، والحديث عند البخاري في الصحيح.

أين وجه الدلالة على هذا الحكم؟

وجه الدلالة: أنها ادعت أنه لم يطأها لظنها أنها بذلك تستطيع أن ترجع إلى رفاعة، ظنت أنها إذا قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا الرجل ما يستطيع أن يطأ، يقول: ارجعي إلى رفاعة، لكن الأمر انعكس عليها.

هذا لا يحلها لرفاعة حتى لو طلقها عبد الرحمن، وادعى الزوج أنه قد وطأها وجامعها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر قولها في عدم الوطء، لأنه بعد أن قال عبد الرحمن ما قال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كان ذلك لم تحلي ولن تصلحي له حتى يذوق من عُسيلتك»، فإذا اعتبرنا قولها في النفي فإنا نعتبر قولها في الإثبات.

إذا اعتبرنا قولها في نفي الوطء مع تكذيب الزوج لها: فإنا نعتبر قولها في الإثبات مع تكذيب الزوج لها.

بقي هل يحل لمطلقها الأول في هذه الحال أن يتزوجها؟

تزوجها رجلٌ بعده ثم طلقها، وقالت المرأة: قد جامعني، وقال الرجل: كذابة ما جامعتها، وطلقها الزوج الثاني، ونحن قلنا يُعتبر قولها في كونه جامعها بالنسبة لحلها لمطلقها الأول، لكن هل لمطلقها الأول أن يتزوجها؟

قال الفقهاء: إن غلب على ظنه كذبها لم يحل له أن يتزوجها، هي كانت زوجته ويعرفها، إن كان يعرف أنها كذابة كثيرة الكذب، فغلب على ظنه أنها كذبت: لم يحل له أن يتزوجها، لأنه غلب على ظنه عدم حصول سبب الحِل.

أما إذا لم يغلب على ظنه كذبها: فإنها تحل له.

إذًا هي ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يغلب على ظنه أنها كذبت: فلا يحل له أن يتزوجها، لأنه غلب على ظنه أن سبب الحِل غير حاصل.

الاحتمال الثاني: أن يغلب على ظنه أنها صادقة، يعرفها امرأة تقية، ذات صِدق ونحو ذلك، فيغلب على ظنه أنها صادقة، فيحل له أن يتزوجها.

الاحتمال الثالث: أن يستوي عنده الأمران، ما عنده شيءٌ مرجح، ما غلب على ظنه أنها كاذبة وما غلب على ظنه أنها صادقة: يحل له أن يتزوجها.

وبهذا نكون انتهينا من كتاب الطلاق.

وغدًا إن شاء الله عندنا درسان: درسٌ بعد الفجر على كرسي شيخنا الشيخ العبَّاد حفظه الله في شرح كتاب تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ودرسٌ بعد العصر- هنا إن شاء الله في شرح كتاب دليل الطالب، حيث سنشرح الإيلاء إن شاء الله، وهو آخر ما نشرحه من دليل الطالب قبل الحج، ثم نتوقف عن شرح دليل الطالب إلى ما بعد الحج.

ونبدأ إن شاء الله في شرح كتاب الحج من صحيح مسلم بدءً من يوم الأربعاء القادم: الأربعاء والخميس والجمعة والسبت بعد العصر في شرح كتاب الحج من صحيح مسلم.

وفجر السبت نستمر في شرح كتاب تجريد التوحيد المفيد للمقريزي.

بالنسبة لهذا الأسبوع القادم الذي سيأتي: الدرس سيكون الأربعاء والخميس والجمعة بعد العصر- والفجر فجر السبت، أما عصر- السبت لن أدرس من أجل اختبارات الطلاب، والأسبوع الذي يليه سيكون الدرس إن شاء الله الخميس والجمعة عصرًا وفجر السبت، مراعاةً لأبنائي

الطلاب في اختبارهم، ما أردت أن أتوقف وما أردت أن نتجاوز بالنسبة لطلابي الذي يستذكرون فهم عندي كأبنائي، والأسبوع الذي يليه كذلك، ثم نعود إلى جدولنا بإذن الله عَزَّ وَجلَّ.

الأسئلة

السؤال: أنا مقيم في المدينة وعليَّ إخراج الزكاة، هل آخذ بنصاب بلدي الأصلي أو آخذ بنصاب المدينة النبوية، عِلمًا أن مالي بعملة غير عملة المملكة؟

الجواب: زكاة المال تكون حيث يوجد المال، فإن كان مالك الذي تعمل فيه هنا فأنت تراعي ما هنا، وإن كان مالك في بلدك فأنت تراعي ما في بلدك.

السؤال: هل التيس المستعار إذا عقد على المرأة لتحليلها لطليقها الأول يُعتبر زواجه زِنًا؟

الجواب: نعم، لكن لوجود الشُبهة ما يقام عليه الحد، لكن من حيث الفعل هو زِنا؟

السؤال: قلت حفظكم الله أن المقصود بذوق العُسلية ليس الإنزال وإنما اللذة، فكيف يتحقق ذلك من النائم والمُغمى عليه؟

الجواب: النائم قد يتلذذ، بدليل أنه يتلذذ بالاحتلام، فهذه لذةٌ بالقوة، لأن اللذة تكون بالقوة وتكون بالفعل.

اللذة بالقوة إذا وُجد سببها الكامل، إذا وُجد سببها الكامل فهذه لذة بالقوة.

واللذة بالفعل هي إذا وُجد السبب الكامل مع الشعور.

السؤال: ما حكم تقصير الشعر النابت في الحلق تحت اللحية وعند الأُذن؟

الجواب: اللحية إنما هي ما يكون على اللحيين وهما العظمان في جانبي الوجه والوجنتين، أما ما تحت العينين فهذا ليس من اللحية، ما تحت الرقبة أو على الرقبة ليس من اللحية، فإن شاء الرجل

أخذه وإن شـاء تركه، وإنما لا يجوز أن يأخذ ما على اللحيين ولو بالتخفيف، وليسـت اللحية ثقيلة حتى تُخفف، ولا يأخذ ما على الوجنتين، أما ما تحت العينين ونحو ذلك فالرجل فيه بالخيار.

السؤال: هل يُشترط في غُسل الحيض النية، فإن اغتسلت للتبرد أجزأها؟

الجواب: لا بد من النية، الوضـوء، غُسـل الجنابة، غُسـل الحيض، غُسـل النفاس: لا بد فيه عند جمهور الفقهاء من النية وهو الصواب، «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

السؤال: شخصٌ كان يتعامل بالربا، وكل الأموال والمشاريع التي عنده أصلها الربا، والآن تاب من الربا، فما حكم أمواله التي اكتسبها من تلك التعاملات؟

الجواب: إن كان عند تعامله بتلك المعاملات لا يعلم أنها حرام، فلما علم أنها حرام تاب إلى الله توبة صـادقة، فما اكتسـبه من الأموال قبل فهو له، وما لم يحزه من الأموال بعدُ، يعني لمَّا يحزه حتى الآن: عمل العقد قبل التوبة، لكن لم يقبضه: فليس له إلا رأس ماله، والزائد يجب أن يتخلص منه.

أما إذا كان يعلم أنها حرام، لكنه كان عاصـيًا وأغراه المال، ثم تاب، بعدما حصَّـل أموالًا كثيرة من الربا تاب، وكان يعلم أنه مرابي وأن هذا حرام:

فجمهور الفقهاء بل أكثر الفقهاء على أن المال لا يحل له، لأنه أخذه من حرام يعلم أنه حرام، ويجب عليه لتصدق توبته أن يتخلص من هذا المال.

وذهب بعض التابعين وبعض المحققين من أهل العلم إلى أنه إن تاب توبة صـادقة فلا يلزمه أن يتخلص من الأموال التي قبضها قبل التوبة، وعندي هذا أرجح، وإن كان القائلون به قلة.

لِم أقول إنه أرجح؟ لأن الشرع جعل الإسلام يهدم ما كان قبل.

لماذا جعل الشرع الإسـلام يهدم ما كان قبله؟ لترغيب الناس في الإسـلام، لأنه لو قيل للناس: إذا أسلمتم نؤاخذكم بما فعلتموه قبل الإسلام لا يُسلمون، فكذلك توجد الحكمة هنا لترغيب الناس في التوبة.

نقول لهم: إن تبتم فالذي مضى ـ لكم، لأن إنسـانًا عمل بالربا واشـترى بيتًا من هذا المال وتزوج من هذا المال وبنى أموره على هذا المال، وأراد أن يتوب مع قوة الرغبة في المال: إذا قلنا له: كل هذه الأموال ليست لك، الغالب أن يضعف ولا يتوب.

لكن إذا قلنا له: إن تبت فالذي مضى لك، هذا سيرغبه في التوبة ويجعله يتوب، والتوبة تجُب ما كان قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فأنا أُفتي بهذا، ويطمئن قلبي لهذا ويرجحه، لِما فيه من الحكمة التي اعتبرها الشرع، وهي ترغيب هذا المُذنب في أن يتوب منه، وعدم تنفيره من التوبة، فهذا الذي يظهر لي، والله أعلم وأُفتي بهِ، أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن يرزقنا الخير، وأن يجعلنا من عباده الصَّالِحِين، والله تعالى أعلم وأعلم.

وصل الله على نبينا وسلم